باب

التيمم: استعمالُ ترابٍ مخصوصٍ لوجهٍ ويدين، بدلَ طهارةِ ماء، لكلِّ ما يُفعل به عند عَجْزٍ عنه شرعاً، سوى نجاسةٍ على غير بدن ولُبْثٍ بمسجدٍ لحاجة.

وهو عزيمة يجوز بسفر المعصية.

شرح منصور

(**التيمُّمُ**) لغةً: القصدُ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وشرعاً: (**استعمالُ ترابٍ مخصوصٍ**) أي: طهورٍ مباحٍ غيرِ محترقٍ، له غبارٌ، (**لـ**) ـمسحِ (**وَجْهٍ ويدين**) على وجهٍ مخصوصٍ، وهو (**بدل طهارةِ ماءٍ**)/ أي: وضوءٍ، أو غُسْلٍ، أو غُسْلِ نجاسةٍ ببدن، (**لـ**) ـفعلِ (**كلِّ ما يُفعلُ به**) أي: بالماء، أي: بطهارتِه، كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مصحفٍ، وقراءةٍ، وسجودِ تلاوةٍ وشكرٍ، ولبثٍ بمسجدٍ ونحوِه، (**عند عَجْزٍ**) متعلِّق باستعمال أو صفة لبدل. (**عنه**) أي: الماء (**شرعاً**) أي: من جهةِ الشرعِ. وإن لم يَعجِز عنه حسًّا؛(١بأن لم يكن موجوداً أصلاً١)، (**سوى نجاسةٍ على غيرِ بدنٍ**) كثوبٍ، وبقعةٍ، فلا يصحُّ التيمُّمُ لها؛ إذ لا نصَّ فيه، ولا قياسَ يقتضيه. (**و**) سوى (**لبثٍ بمسجدٍ لحاجةٍ**) اللُّبْثِ فيه، مع تعذُّرِ الماءِ، فلا يجبُ التيمُّمُ لذلك. وهو مستثنى من قولِه: لكلِّ ما يُفعل به.

٧٦/١

والتيمُّمُ مشروعٌ بالإجماع في الجملة. وسندُه: الكتابُ، والسنةُ، ويأتي تفصيله.

(**وهو**) أي: التيمُّم (**عزيمةٌ**) كمسحِ الجبيرةِ، لا يجوزُ تركُه. و(**يجوزُ بسفرِ المعصيةِ**) كالسفرِ المباحِ، بخلافِ مسحِ الخفِّ، والفطرِ، والقَصْرِ في السفر. وهو مبيحٌ لا رافعٌ للحدث.

(١-١) ليست في النسخ الخطية.

وشروطه ثلاثة: دخولُ وقتِ الصلاةِ ولو منذورةً بمعيَّن. فلا يصحُّ لحاضرةٍ وعيدٍ ما لم يدخلْ وقتُهما، ولا لفائتةٍ إلا إذا ذكَرَها، وأرادَ فعلَها، ولا لكسوفٍ قبل وجودِهِ، ولا لاستسقاءٍ ما لم يجتمعوا، ولا لجنازةٍ إلا إذا غُسِّل الميتُ أو يُمِّمَ لعُذرٍ، ولا لنفلٍ وقتَ نهي.

الثاني: تعذرُ الماءِ لعدمِهِ ولو بحبسٍ، .....

شرح منصور

(**وشروطه**) أي: التيمُّم، الزائدةُ على شروطِ مُبدَلِهِ (**ثلاثةٌ**):

أحدُها: (**دخولُ وقتِ الصلاةِ**) لمريدِ[1] التيمُّمِ لها، (**ولو**) كانت (**منذورةً به**) ـزمنٍ (**معيَّنٍ**) كمَن نَذَرَ صلاةَ ركعتينِ بعد الزوال بعشرِ دُرُجٍ[2] مثلاً، (**فلا يصحُّ**) التيمُّم لهذِه قبل الوقتِ المذكور. ولا (**لـ**) ـصلاةٍ (**حاضرةٍ**) أي: مؤدّاةٍ، (**و**) لا لصلاةِ (**عيدٍ، مالم يدخل وقتُهما، ولا لـ**) صلاةِ[3] فريضةٍ (**فائتةٍ، إلا إذا ذَكَرها، وأرادَ فعلَها، ولا لـ**) ـصلاةِ (**كسوفٍ قبل وجودِه**) أي: الكسوفِ، (**ولا لـ**) ـصلاةِ (**استسقاءٍ مالم يَجتمعوا**) أي: الناس لها، (**ولا لـ**) صلاةِ (**جنازةٍ، إلا إذا غُسِّلَ الميتُ**) إن أمكنَ، (**أو يُمِّمَ لعذرٍ**[4]) من نحوِ تقطُّعٍ، أو عدمِ ماءٍ، (**ولا لـ**) ـصلاةِ (**نَفْلٍ وقتَ نهي**) عنها؛ لأنَّها طهارةُ ضرورةٍ، فتُقيَّد بالوقتِ، كطهارةِ المستحاضة، ولأنَّه قبل الوقتِ مستغنٍ عنه، فأشبهَ التيمُّمَ بلا عذرٍ.

الشرط (**الثاني: تعذرُ**)استعمالِ (**الماءِ لعدمه**) أي: الماء، (**ولو بحبسٍ**)

---

(١) في (م): «يريد».

(٢) الدرجة الواحدة تعادل أربع دقائق بحساب زمننا الآن. انظر: «الشمس والقمر بحسبان» لأحمد عبد الجواد ص٥١.

(٣) ليست في (س) و(ع) و(م).

(٤) بعدها في (م): «ويعايا بها، فيقال: شخصٌ لا يصحُّ تيمُّمه قبل تيمُّم غيره؟ وهي هذه الصورة».

أو قطْعِ عدوٍّ ماءَ بلده، أو عجز عن تناوله ـ ولو بفم ـ لفقدِ آلة، أو لمرضٍ مع عدم موضِّئٍ، أو خوفِه فوتَ الوقتِ بانتظارِهِ، أو خوفِه باستعماله بُطْءَ بُرْءٍ، أو بقاءَ شَيْنٍ، .....

للماء؛ بأن يوضعَ بمكانٍ لا يقدرُ على الوصولِ إليه، أو الشخصِ عن الخروجِ في طلبه.

(أو) كان عدمُ الماءِ بسببِ (**قطعِ عدوٍّ ماءَ بلدِه، أو**) بسببِ (**عجزٍ عن تناوله**)أي: الماء من بئرٍ ونحوِه؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، [المائدة:٦] وقولِه ﷺ: «إنَّ الصعيدَ الطيِّبَ طَهورُ المسلمِ، وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين، فإن وجد الماءَ، فليمسَّه بشرتَه، فإنَّ ذلك خيرٌ». قال الترمذيُّ[1]: حسنٌ صحيحٌ. وهذا عامٌّ في الحضرِ، والسفرِ الطويلِ والقصيرِ، ولأنَّه عادمٌ للماء، أشبَهَ المسافرَ. فأمَّا الآيةُ، فلعلَّ ذِكْرَ السفرِ فيها خُرِّجَ مخرجَ الغالب، كذكره في الرَّهنِ، فلا يكونُ مفهومُه معتبراً. (**ولو بفمٍ لفقدِ آلةٍ**) كمقطوعِ يدينِ، وصحيحٍ عَدِمَ ما يستقي به من نحوِ بئرٍ، كحبلٍ، ودلوٍ، أو يداه نجستان، والماءُ قليلٌ. فإن قَدَرَ على تناولِه بنحوِ فمٍ، أو على غَمْسِ أعضائِه بماءٍ كثيرٍ، لزمه؛ لأنه فرضُه. (أو) تعذَّرَ الماءُ مع وجوده (لـ) ـعارضٍ /من: (**مرضٍ**) يعجزُ معه عن الوضوءِ بنفسه، (**مع عدمِ موضِّئٍ**) له، أو من يصبُّ الماءَ عليه[2] مع عجزِه عنه. (أو) غيبتِه عنه، مع (**خوفِه فوتَ الوقتِ بانتظاره**) أي: الموضِّئِ أو الصابِّ، (**أو خوفِه**) أي: المريضِ القادرِ على الوضوءِ بنفسِه أو غيرِه (**باستعماله**) أي: الماءِ (**بُطْءَ بُرْءٍ**) أي: طولَ مرضٍ، (أو) خوفِه باستعمالِه الماءَ (**بقاءَ شَيْنٍ**) أي: أثرِ قروحٍ تَفْحُشُ. قال في «الإنصاف»[3]: وكذا لو خافَ حدوثَ نَزْلةٍ[4] ونحوِها.اهـ. لعمومِ قولِه تعالى:

٧٧/١

(١) في سننه (١٢٤).

(٢) ليست في (م).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٣/٢.

(٤) النَّزلَةُ: الزُّكامُ. «القاموس»: (نزل).

أو ضررَ بدنه من جرحٍ، أو بردٍ شديد، أو فوتَ رفقة أو مالِهِ، أو عطشَ نفسه أو غيرِهِ، من آدميٍّ أو بهيمة محترمين، أو احتياجَه لعجن أو طبخ، أو لعدمِ بذله إلا بزيادةٍ كثيرةٍ عادةً على ثمنِ مثلِهِ في مكانه. ولا إعادةَ في الكلِّ.

شرح منصور

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [المائدة: ٦]، ولأنَّه يباحُ له التيمُّمُ إذا خافَ ذهابَ شيءٍ من مالِه، أو ضرراً على نفسه من لصٍّ، أو سَبُعٍ، فهنا أولى.

(أو) خوفِه باستعمالِه الماءَ (**ضررَ بدنِه من جرحٍ**) فيه بعد غَسْلِ ما يمكنُ غَسْلُه، (**أو**) من (**بردٍ شديدٍ**) ولم يجدْ ما يُسخِّنُ الماءَ به، ولم يتمكَّن من استعمالِه على وجهٍ لا ضررَ فيه، (أو) خوفِه باستعمالِه (**فوتَ رفقةٍ**) بكسر الراء وضمِّها. قال في «الفروع»[1]: وظاهرُ كلامِه: ولو لم يَخَفْ ضَرراً بفواتِ الرِّفقةِ؛ لفوات الإلْفِ والأُنْسِ. (أو) خوفِه باستعمالِه فوتَ (**مالِه، أو**) خوفِه باستعمالِه (**عطشَ نفسِه، أو غيرِه من آدميٍّ، أو بهيمةٍ محترمَيْن**) بخلافِ نحوِ حربيٍّ، وخنزيرٍ، وكلبِ عقورٍ، أو أسودَ بهيمٍ. ومَنْ معه طاهرٌ ونَجِسٌ، وخافَ عطشاً، حَبَسَ الطاهرَ، وأراقَ النجسَ، إن استغنى عنه.[2]وإلا حبسهما معاً[2]. (أو) خوفِه باستعمالِه (**احتياجَه**) أي: الماء (**لعجنٍ، أو طَبْخٍ**) فمَن خافَ شيئاً من ذلك، أُبيحَ له التيمُّمُ؛ دفعاً للضررِ والحَرَجِ عن نفسِه، ومالِه، ورفيقِه. قال ابنُ المنذرِ[3]: أجمعَ كلُّ مَن نحفَظُ عنه من أهل العلم، على أنَّ المسافرَ إذا كان معه ماءٌ، فخشيَ العطشَ، أنَّه يُبقي ماءَه للشربِ، ويتيمَّمُ. (أو) تعذَّرَ الماءُ؛ (**لعدمِ بذلِه إلا بزيادةٍ كثيرةٍ عادةً على ثمنِ مثلِه في مكانه**) لأنَّ عليه ضرراً في دَفْعِ الزِّيادةِ الكثيرةِ، فلم يلزمه تحمُّله، كضررِ النفس. (**ولا إعادةَ في الكلِّ**) أي: كلِّ ما مرَّ من المسائل؛ لأنَّه أتى بما أُمِرَ به، فخرج من عُهدته.

---

(١) ١/٢١٠.

(٢-٢) في (س): «وإلا حبس»، وفي (م): «وإلا حبسه».

(٣) في الأوسط ٢/٢٨.

ويلزم شراءُ ماء، أو حبل ودَلو، بثمنِ مثل، أو زائدٍ يسيراً، فاضلٍ عن حاجته، واستعارتُهما، وقبولُهما عاريَّةً، وقبول ماء قرضاً، وهبةً، وثمنِهِ قرضاً، وله وفاء.

ويجب بذله لعطشانَ. .....

شرح منصور

(**ويلزم**) من عَدِمَ الماءَ، واحتاجه (**شراءُ ماءٍ، أو**) شراءُ (**حبلٍ ودَلْوٍ**) احتاجَ إليهما ليستقي بهما (**بثمنِ مِثْلٍ، أو**) شيءٍ (**زائدٍ**) عنه (**يسيراً**) عادةً في مكانه، (**فاضلٍ**) - صفة لثمنٍ - (**عن حاجته**) كقضاءِ دينه، ونفقته، ومؤنةِ سفرٍ له ولعيالِه؛ لأنَّ القدرةَ على ثمنِ العينِ، كالقدرةِ عليها في عدمِ جوازِ الانتقالِ إلى البدل. والزيادةُ اليسيرةُ لا أثرَ لها؛ إذ الضررُ اليسيرُ قد اغتُفِر في النفسِ، ففي المالِ أحرى. فإن لم يكن معه ما يفضلُ عن حاجتِه، لم يلزمه، ولو وجده يُباع في الذمَّة، وقَدَرَ عليه ببلده، لكن إنِ اشترى إذن، فهوَ أفضلُ، وليسَ إسرافاً، بخلاف عطشان توضّأ، ولم يشرب، فيأثمُ.

٧٨/١

(**و**) يلزمه أيضاً (**استعارتُهما**) أي: طلبُ الحبلِ / والدلوِ عاريَّةً ممَّن هما معه. (**و**) يلزمه أيضاً (**قبولُهما**) إن بُذِلا له (**عاريَّةً، وقبولُ ماءٍ قرضاً**) لا استقراضُه[1]. (**و**) يلزمه قَبوله[2] (**هبةً**) لا استيهابه[3]. (**و**) يلزمه قَبولُ (**ثمنِه قرضاً، وله وفاءٌ**) لأن المِنَّةَ في ذلك يسيرةٌ في العادةِ، فلا يضرُّ احتمالُها. ولا يلزمه قَبولُ ثمنِه هبةً؛ للمنَّة، ولا استقراضُ ثمنِه.

(**ويجب**) على مَن معه ماءٌ فاضلٌ عن حاجةِ شربِه، (**بذلُه لعطشانَ**) ولو

---

(١) في (م): «لا ستقراضه».

(٢) في (م): «قبول».

(٣) في (م): «لا ستيهابه».

ويُيَمَّم ربُّ ماءٍ ماتَ لعطشِ رفيقِهِ، ويَغرمُ ثمنَه مكانَه وقتَ إتلافِهِ.

ومن أمكنه أن يتوضأ به، ثم يجمعَه ويشربَه، لم يلزمه.

ومن قدر على ماءِ بئرٍ؛ بثوبٍ يدليه فيها، يبلُّه ثم يعصره، لزمه، ما لم تنقص قيمته أكثر من ثمن الماء، ولو خاف فوت الوقت.

ومن بعضُ بدنه جريحٌ أو نحوُه، و لم يتضرَّر بمسحه بالماء، وجب، وأجزأ. .....

شرح منصور

كان الماءُ نجساً؛ لأنَّه إنقاذٌ من هَلَكةٍ، كإنقاذِ الغريقِ.

(**ويُيَمَّمُ ربُّ ماءٍ ماتَ**) بدلَ غَسْله، (**لعطشِ رفيقِه**) كما لو كان حيًّا. (**ويغرم**) رفيقُه (**ثمنَه**) أي: قيمةَ الماءِ (**مكانه وقتَ إتلافه**) لورثةِ الميتِ، وإن قلنا: الماءُ مِثْليٌّ؛ لأنَّ فيه ضرراً بالوارثِ. قال في «الفروع»[1]: وظاهرُ كلامِه في النهاية: إن غرمه مكانه، فمثله.

(**ومن أمكنه أن يتوضّأ به**) أي: الماءِ، (**ثم يجمعَه ويشربَه**) بعد وضوئِه، (**لم يلزمْهُ**) لأن النَّفسَ تعافُه.

(**ومن قدر على ماءِ بئرٍ؛ بثوبٍ يُدليه فيها، يبلُّه ثم**) يُخرجه فـ (**يعصرُه، لزمه**) ذلك؛ لقدرتِه على الماءِ، (**ما لم تنقص قيمتُه**) أي: الثوبِ بذلك (**أكثرَ من ثمنِ الماءِ**) فلا يلزمه، كشرائِه بأكثرَ من ثمنِ مثلِه، وحيث لزمه، فَعَلَ، (**ولو خافَ فوتَ الوقتِ**) لقدرتِه على استعماله، أشبهَ ما لو كان معه آلةُ الاستقاء المعتادة.

(**ومن بعضُ بدنِه جريحٌ أو نحوُه**) بأن كان به قروحٌ أو رَمَدٌ، وتضرَّرَ بغسلِ ذلك، وهو جنبٌ أو محدِثٌ، (**ولم يتضرَّر بمسحِه بالماءِ، وَجَبَ**) المسحُ بالماءِ، إن لم يكن الجرحُ نجساً. قاله في «التلخيص». (**وأجْزأ**) لأن المسحَ بالماءِ

---

(١) ١/٢١١.

وإلا تيمم له، ولِما يتضرَّر بغسله مما قرُب.

وإن عجز عن ضبطِه، وقدَرَ أن يستنيب من يضبطه، لزمه.

ويلزم مَن جرحُه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضَّأ، ترتيبٌ، فيتيمَّمُ له عند غسلِه لو كان صحيحاً. .....

شرح منصور

بعضُ الغسل، وقَدَرَ عليه، فلزمه؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم» [1]. وكمن عَجَزَ عن الركوعِ والسجودِ، وقدر على الإيماءِ.

(وإلا) بأن تضرَّر بمسحِه أيضاً **(تيمَّم له)** أي: للجرحِ[2] ونحوه؛ دفعاً للحرجِ. **(و)** تيمَّمَ أيضاً **(لما يتضرَّر بغسله مما قَرُبَ)** من الجرحِ، ونحوِه؛ لاستوائهما في الحكم.

(وإن عَجَزَ عن ضبطه) أي: الجريح، وما قَرُبَ منه، **(وَقَدَرَ أن يستنيبَ من يضبطه)** ولو بأجرةٍ فاضلةٍ عن حاجتِه، **(لزمه)** أن يستنيبَ؛ ليؤديَ الفرضَ. فإن عَجَزَ عن الاستنابةِ أيضاً، وتيمَّمَ وصلَّى، أجزأه.

(ويلزم من جرحُه) ونحوُه **(ببعضِ أعضاءِ وضوئه، إذا توضَّأ، ترتيبٌ)** لوجوبه في الوضوءِ، **(فيتيمَّمُ له)** أي: للعضوِ الجريحِ ونحوِه، **(عند غُسْله لو كان صحيحاً)** فإن كان الجرحُ ونحوُه في الوجهِ، وعمَّه، تيمَّمَ أولاً، ثم أتمَّ وضوءَه. وإن كان في بعضِه، خُيِّرَ بين أن يغسلَ صحيحَه، ثم يتيمَّمَ لجريحه، وعكسه، ثم يتمُّ وضوءَه. وإن كان في بعضِ عضوٍ آخرَ، لزمه غسلُ ما قبله، ثم كان الحُكم[3] فيه على ما ذُكر في الوجه. وإن كان في وجْهه، ويديه،

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧٩.

(٢) في (س) و(م): «للجريح».

(٣) ليست في الأصل و(س) و(م).

وموالاةٌ، ويعيد غسلَ الصحيحِ عند كلِّ تيمُّم.

وإن وجدَ حتى المحدثُ ماءً لا يكفي لطهارةٍ، استعملَه ثم تيمَّم.

٧٩/١ ورجْليه، احتاجَ في كلِّ عضوٍ إلى تيمُّمٍ في محلِّ غَسله؛ ليحصلَ الترتيبُ./ فإن غسل صحيحٌ وجهَه، ثم تيمَّمَ له وليديه تيمُّماً واحداً، لم يجزئه؛ لأدائهِ إلى سقوطِ الترتيبِ بين الوجه واليدين. وأما التيمُّم عن جملةِ الطهارةِ، فالحُكم له دونها.

(و) يلزمُ أيضاً مَن جرحُه ببعضِ أعضاءِ وضوئِه، إذا توضَّأ، (**موالاةٌ**) لوجوبها فيه، فلو كان برجلِه، وتيمَّمَ له عند غسلِها، ومضى ما تفوتُ فيه الموالاةُ، ثم خرجَ الوقتُ، بطلَ تيمُّمه، فيعيدُه، (**ويعيدُ غَسْلَ الصحيحِ عند كلِّ تيمُّمٍ**) كما لو أخَّر غسلَه حتى فاتت. ولو اغتسلَ لجَنابةٍ، ثم تيمَّمَ لنحوِ جرحٍ، وخرجَ الوقتُ، لم يُعِد سوى التيممِ؛ لأنَّه لا يُعتبرُ فيه ترتيبٌ، ولا موالاةٌ.

(**وإن وَجَدَ**) مَن لزمَهُ طهارةٌ (**حتى المحدِثُ**) حدثاً أصغرَ (**ماءً لا يكفي لطهارتِه**) ـه، (**استعمله**) وجوباً، (**ثم تيمَّمَ**) للباقي[1]؛ لحديث: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتُوا منه ما استطعتم»[2]. فإن تيمَّمَ قبل استعمالِه، لم يصحَّ؛ لمفهوم قولِه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ [المائدة:٦]، فإن وجد تراباً لا يكفيه، استعمَلَه وصلَّى، ويعيدُ إذا وجد ما يكفيه من ماءٍ أو ترابٍ. قاله في «الرعاية»، واقتصرَ عليه في «الإنصاف»[3]. قلتُ: مقتضى ما يأتي: لا يزيدُ على ما يجزئُ، ولا إعادةَ.

---

(١) ليست في الأصل و(س) و(ع).

(٢) تقدم تخريجه ص٧٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٣/٢.

ومن عَدِمَ الماءَ، لزمهُ إذا خوطبَ بصلاةٍ، طلبُه في رحلِهِ، وما قرُبَ عادةً، ومِن رفيقه، ما لم يتحقَّقْ عدمَهُ.

شرح منصور

وإن وجد جنبٌ ما يكفي أعضاءَ وضوئِه فقط، استعملَه فيها ناوياً رفعَ الحدثين. ومَنْ ببدنِهِ نجاسةٌ، وهو محدثٌ، والماء يكفي أحدَهما، غَسَلَ به النجاسةَ، ثم يتيمَّمُ للحدثِ. نصًّا. قال المجدُ: إلاَّ أن تكونَ النجاسةُ في محلٍّ يصحُّ تطهيرُه من الحدثِ، فيستعمله فيه عنهما. وكذا إن كانت النجاسةُ في ثوبِه، أزالها به، ثم تيمَّمَ.

(**ومَنْ**) لزمتْهُ طهارةٌ، و(**عَدِمَ الماءَ، لزمه إذا**) [1]أي: كلَّما[1] (**خُوطِب بصلاةٍ**) بأن دخل وقتُها، فلا أثرَ للطلبِ قبلَه؛ لأنَّه غيرُ مخاطَبٍ بالطهارةِ إذن، (**طَلَبُه في رَحْله**) بأن يفتِّشَ في[2] مسكنِه، وما يستصحبه من أثاثِه[3]، مما يمكن أن يكونَ فيه، (**وما قَرُبَ**) منه (**عادةً**) بأن ينظرَ أمامَه، ووراءَه، وعن يمينِه، وشمالِه، وما جرت العادةُ بالسعي إليه؛ فإن كان سائراً، طَلَبه أمامَه. فإن رأى خُضرةً أو ما يدلُّ على ماءٍ، قصدَه فاستبرأه. (**و**) يلزمه أيضاً: طلبُه (**من رفيقه**) فيسأله عن مواردِه، أو عن ماءٍ معه ليبيعَه، أو يبذلَه له. فإن تيمَّمَ قبلَ الطلب، لم يصحَّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة:٦]، ولا يقال: لم يَجِد، إلا لمن طَلَبَ. ولاحتمال أن يكونَ بقُربه ماءٌ لا يعلمُه. وسواء تحقَّقَ وجودَه أوظنَّه، أو ظنَّ عدمَه، أواستوى عنده الأمرانِ، (**ما لم يتحقَّق عدمَه**) أي: الماءِ، فلا يلزمُه طلبُه؛ لأنَّه لا أثرَ له.

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (م): «من».

(٣) بعدها في (م): «ورحله».

ومن تيمَّمَ، ثم رأى ما يشكُّ معه في الماءِ ـــ لا في صلاةٍ ـــ بطلَ تيمُّمُه،

فإن دلَّهُ عليه ثقةٌ، أو علمَه قريباً عرفاً، ولم يخفْ فوتَ وقتٍ، ولو للاختيارِ، أو رفقةٍ، أو عدوٍّ، أو مالٍ، أو على نفسِهِ، ولو فسَّاقاً غيرَ جبانٍ، أو مالِه؛ لزمَه قصدُهُ، وإلا تيمَّم.

ولا يتيمَّم لخوفِ فوتِ جنازةٍ، ولاوقتِ .....

شرح منصور

(ومَن تيمَّمَ) لعدمِ الماءِ، (ثم رأى ما يشكُّ معه في) وجودِ (الماءِ) كخُضرةٍ، ورَكْبٍ قادمٍ يحتمل أن يكونَ معه ماءٌ، (لا في صلاةٍ، بَطَلَ تيمُّمه) لوجوبِ طلبِهِ عليه إذن. وأمَّا إنْ كان في صلاةٍ، فلا تبطلُ، ولا تيمُّمُه؛ لأنَّه لا يلزمه طلبُه إذن. (فإن دَلَّهُ) أي: عادمَ الماءِ (عليه) /أي: الماءِ (ثقةٌ) قريباً عرفاً، لزمه قصدُه. (أو علمَه) أي: علمَ الماءَ عادمُه (قريباً عرفاً) منه، (ولم يَخَفْ) بقصدِه إياه (فوتَ وقتٍ، ولو) كان الوقتُ المَخُوفُ فوتُه (للاختيارِ) بأن ظنَّ أن لا يدركَ الصلاةَ بوضوءٍ إلا وقتَ الضرورةِ، (أو) لم يخفْ بقصدِه فوتَ (رِفقةٍ، أو) فوتَ (عدوٍّ، أو) فوتَ (مالٍ،أو) لم يخفْ بقصدِه (على نفسِه) نحو لصٍّ، أو سَبُعٍ، أو عدوٍّ، (ولو) كان المَخُوف منه (فُسَّاقاً) يفسُقون بطالبِ الماءِ (غيرَ جبانٍ) يَخافُ بلا سبب يُخافُ منه، (أو) لم يخفْ بقصدِه على (مالِهِ) كشُرودِ دابَّتِهِ، أو على أهلِه من لصٍّ، أو سَبُعٍ، أو نحوه، (لزمه قصدُه) أي: الماءِ؛ لتمكُّنه منه بلا ضررٍ، (وإلا) بأن خافَ شيئاً مما تقدَّمَ، (تيمَّمَ) وسَقَطَ طلبُه؛ لعدمِ تمكُّنِه من استعمالِه في الوقتِ بلا ضررٍ، فأشبهَ عادمَه، ولا إعادةَ، وليسَ له تأخيرُ الصلاة إلى الأمْنِ. وإذا تيمَّمَ بالليل؛ لسوادٍ يظنُّه عدوًّا، فتبيَّنَ عدمُه بعد أن صلَّى، فلا إعادةَ؛ لعمومِ البلوى به في الأسفارِ.

(ولا يتيمَّمُ) مع الماءِ (لخوفِ فوتِ جنازةٍ) بالوضوءِ، (ولا) لخوفِ فوتِ (وقتِ

٨٠/١

فرضٍ إلا هنا، وفيما[1] إذا وصلَ مسافرٌ إلى ماءٍ وقد ضاقَ الوقتُ، أو علمَ أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده.

ومَن تركَ ما يلزمُهُ قبولُه أو تحصيلُه من ماءٍ وغيرِه، وتيمَّمَ وصلى، أعاد.

ومن خرجَ لحرثٍ أو صيدٍ ونحوِه، حملَه إن أمكنه. وتيمَّمَ إن فاتت حاجتُه برجوعِهِ، ولا يعيد.

فرضٍ) إن توضَّأ؛ لمفهومِ قولِه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة:٦]. **(إلا هنا)** أي: فيما إذا عَلِمَ المسافرُ الماءَ، أو دلَّه عليه ثقةٌ قريباً، وخاف بقصدِه فوتَ الوقتِ. **(و)** إلا **(فيما إذا وَصَلَ مسافرٌ إلى ماءٍ وقد ضاقَ الوقتُ)** عن طهارتِه، **(أو)** لم يضق الوقتُ عنها، لكن **(علم أن النوبةَ لا تصلُ إليه)** ليستعملَه، **(إلا بعده)** أي: الوقتِ، فيتيمَّمُ؛ لعدمِ قدرتِه على استعمالِه في الوقتِ، فاستصحبَ حال عدمِه له، بخلافِ مَن وصلَ إليه، وتمكَّن من الصلاةِ به في الوقتِ، ثم أخَّر حتى ضاقَ، فكالحاضرِ؛ لتحقُّق قدرتِه.

(ومن تَرَكَ ما يلزمُه قبولُه) من ماءٍ، أو ثمنِه، أو آلتِه، **(أو)** تَرَكَ ما يلزمُه **(تحصيلُه من ماءٍ وغيرِه)** كحبلٍ، ودَلْوٍ، **(وتيمَّمَ وصلَّى، أعاد)** لأنه قادرٌ على استعمالِ الماءِ من غير ضررٍ لاحقٍ له، فلم يصحَّ تيمُّمه، كواجِده.

(ومن خَرَجَ) إلى أرضٍ من أعمالِ بلدِه **(لحرثٍ، أو صيدٍ، ونحوِه)** كاحتطابٍ، **(حملَه)** أي: الماءَ معه **(إن أمكَنَهُ)** لأنَّه لا عُذْرَ له إذن، وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به، فهو[1] واجبٌ. **(و)** متى حملَه وفقدَه، أو لم يحملْه، وحضرتِ الصلاةُ، **(تيمَّمَ إن فاتت حاجَتُه)** التي خَرَجَ لها **(برجوعِه)** إلى الماءِ، **(ولا يعيدُ)** صلاتَه به؛ لأنَّه يشبهُ المسافرَ إلى قريةٍ أُخرى.

---

(١) ليست في (م).

ومَنْ في الوقتِ أراقَهُ، أو مرَّ به، وأمكنَهُ الوضوءُ، ويعلم أنه لا يجدُ غيرَه، أو باعَه، أو وهبَهُ، حرُمَ، ولم يصحَّ العقدُ، ثم إن تيمَّم وصلَّى، لم يُعد.

ومن ضلَّ عن رحلِهِ وبه الماءُ، وقدْ طلبَهُ، أو عن موضعِ بئرٍ كان يعرفُها، فتيمَّمَ، أجزأهُ، ولو بانَ بعدُ بقربِهِ بئرٌ خَفِيَّةٌ لم يعرفْها، لا إن نسيَهُ أو جهلَهُ بموضعٍ يمكنُهُ استعمالُه، وتيمَمَ، كمصلٍّ عرياناً، ومُكَفِّرٍ بصومٍ،.....

(**ومَن في الوقتِ**) للصلاةِ (**أراقَه**) أي: الماءَ، (**أو مرَّ به**) أي: الماء، (**وأمكنه الوضوءُ**) منه، ولم يفعل، (**و**) هو (**يَعلمُ أنه لا يجدُ غيرَه، أو باعَه، أو وهبَه**) في الوقت لغيرِ من يلزمه بذلُه له، (**حَرُمَ**) عليه ذلك، (**ولم يصحَّ العقدُ**) من بيعٍ، أو هبةٍ؛ لتعلُّقِ حقِّ اللهِ تعالى بالمعقودِ عليه، فلم يصحَّ نقلُ المِلك فيه، كأضحيةٍ معيَّنةٍ، (**ثم إن تيمَّمَ**) لعدمِ غيرِه، ولم يقدِر على ردِّ المبيعِ والموهوبِ، (**وصلَّى، لم يُعِدْ**) / لأنَّه عادمٌ للماءِ حالةَ التيمُّمِ، أشبهَ ما لو فَعَلَ ذلك قبل الوقتِ. فإن كان ما سبقَ قبل الوقتِ، فلا إثمَ، ولا إعادةَ بالأولى. ٨١/١

(**ومنَ ضلَّ عن رَحْلِهِ، وبه الماءُ، وقد طَلَبه**) أي: رحلَه، فلمْ يجدْهُ، فتيمَّم، أجزَأه. (**أو**) ضَلَّ (**عن موضعِ بئرٍ كان يعرفُها، فتيمَّمَ، أجزأهُ**) ولا إعادةَ بعد وجودِ ما ضلَّ عنه؛ لأنَّه حالَ تيمُّمِهِ عادمٌ الماءَ، فدخلَ في قولِه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة:٦]، ولأنَّه غيرُ مفرِّطٍ. (**ولو بانَ بعدَ**) التيمُّم، والصلاةِ (**بقربِه بئرٌ خفيَّةٌ لم يعرفْها**) فلا إعادةَ؛ لعدمِ تَفريطِه، بخلافِ ما لو كانت أعلامُها ظاهرةً، أو كان يعرفُها، (**لا إن نسيَه**) أي: الماءَ، (**أو جهلَه بموضعٍ يمكنُه استعماله**) ولو مع نحوِ عبدِه، (**وتيمَّمَ**) وصلَّى، فلا يجزئه؛ لأنَّ الطهارةَ تَجِبُ مع العِلْمِ والذِّكْرِ، فلا تَسقطُ بالنسيانِ، والجهلِ، (١كمصلٍ ناسٍ حدثَه١). و(**كمصلٍّ عُرياناً، ومكفِّرٍ بصومٍ،**

(١-١) في (ع): «كمصلٍ ناسياً حدثه»، وفي (م): «كمن صلّى ناسياً حدثه».

ناسياً للسترة والرَّقبة.

ويُتيمَّمُ لكلِّ حدثٍ، ولنجاسةٍ ببدنٍ لعدمِ ماءٍ، أو لضررٍ ولو من برد حضراً، بعد تخفيفها ما أمكن لزوماً، ولا إعادةَ.

شرح منصور

ناسياً للسترةِ والرقبةِ) فلا تصحُّ صلاتُه، ولا يجزئه صومُه عن كفارتِه.

(ويُتيمَّمُ) بالبناءِ للمجهولِ، أي: يُشرع التيمُّمُ **(لكلِّ حدثٍ)** أكبرَ، أو أصغرَ؛ لحديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ، قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فصلَّى بالناسِ، فإذا هو برجلٍ معتزلٍ، فقال: «ما منعَكَ أن تصلِّي؟» فقال: أصابتني جَنابةٌ، ولا ماءَ. قال: «عليكَ بالصعيدِ، فإنه يَكفيكَ». متفقٌ عليه[1]. ولحديثِ عمارٍ[2]. وحائضٌ، ونفساءُ انقطعَ دمُهما، كجنبٍ. **(و)** يُتيمَّمُ **(لـ)** ـكلِّ **(نجاسةٍ ببدنٍ)** تيمُّمٌ[3]. قال أحمدُ: هو بمنزلةِ الجُنُبِ[4]. **(لعدمِ ماءٍ، أو لضررٍ)** في بدنه، **(ولو)** كان الضررُ **(من بَرْدٍ حَضَراً)** مع عدمِ ما يُسخِّنُ به الماءَ، **(بعد تخفيفِها)** أي: النجاسةِ عن بدنِه **(ما أمكنَ)** كمسحِ رَطْبِهِ،أو حكِّ يابسِه، **(لزوماً، ولا إعادةَ)** عليهِ، سواءٌ كانت بمحلٍّ صحيحٍ، أو جريحٍ؛ لعمومِ قولِه ﷺ: «الصَّعيدُ الطيِّبُ طَهورُ المسلمِ»[5]، وقولِه: «جُعِلَتْ ليَ الأرضُ مسجداً وطَهوراً»[6]، ولأنَّها طهارةٌ في البدنِ ترادُ للصَّلاةِ، فأشبهتْ طهارةَ الحَدَثِ. وعُلِمَ منه: أنَّه لا يُتيمَّم [7]لنجاسةٍ بغيرِ بدنٍ[7]، وتقدَّم.

---

(١) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) (٣١٢) مطوَّلاً.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) (١١٢)، بنحو حديث عمران.

(٣) في (ع) و(م) : «متيمم».

(٤) انظر: المغني ١/٣٥١.

(٥) تقدم تخريجه ص١٧٩.

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) (٣)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٧-٧) في (م): «لغير نجاسةٍ ببدنٍ».

وإن تعذَّرَ الماءُ والترابُ؛ لعدمٍ، أو لقروحٍ لا يستطيعُ معها مسَّ البشرة ونحوِها، صلى الفرضَ فقط على حَسَبِ حاله. ولا يزيدُ على ما يُجزئ. ولا يؤمُّ متطهِّراً بأحدهما، ولا إعادةَ، وتبطلُ بحدثٍ ونحوِهِ فيها.

(**وإن تعذَّرَ**) على مريدِ الصَّلاةِ (**الماءُ والترابُ؛ لعدمٍ**) كمَنْ حُبِسَ بمحلٍّ لاماءَ فيه ولا ترابَ، (**أو لقروحٍ لا يستطيعُ معَها مسَّ البشرةِ**) بماءٍ ولا ترابٍ، (**ونحوِها**) أي: نحو[1] القروحِ، كجراحاتٍ لا يُمكن مسُّها، وكذا مريضٌ عَجَزَ عن الماءِ والترابِ، وعمَّن يطهِّره بأحدِهما، (**صلَّى الفرضَ فقط**) دون النوافلِ، (**على حَسَبِ حالِه**) لأنَّ الطَّهارةَ شرطٌ، فلم تؤخَّر الصَّلاةُ عند عدمِها، كالسُّترةِ. (**ولا يزيدُ**) عادمُ الماءِ والترابِ (**على ما يُجزئ**) في الصلاةِ؛ فلا يقرأُ زائداً على الفاتحةِ، ولا يستفتحُ، ولا يتعوَّذُ، ولا يسملُ، ولا يسبِّحُ زائداً على المرَّةِ الواحدةِ، ولا يزيدُ على ما يُجزئ في طمأنينةِ ركوعٍ،/ أو ٨٢/١
سجودٍ، أو جلوسٍ بين السجدتين، وإذا فَرَغَ من قراءةِ الفاتحةِ، ركعَ في الحالِ، وإذا فَرَغَ مما يُجزئ في التشهُّدِ، نَهَضَ أو سلَّم في الحالِ؛ لأنَّها صلاةُ ضرورةٍ، فتقيَّدتْ بالواجبِ؛ إذ لا ضرورةَ للزائدِ، ولا يقرأُ خارجَ الصلاةِ إن كان جُنُباً. (**ولا يؤمُّ**) عادمُ الماءِ والترابِ (**متطهِّراً بأحدِهما**) أي: الماءِ أو الترابِ، كالعاجزِ عن الاستقبالِ، أو غيرِه من الشروط، لا يؤمُّ قادراً عليه، وإن قَدَرَ على التراب في الصلاةِ، فكالمتيمِّمِ يقدرُ على الماءِ، (**ولا إعادةَ**) على مَن عَدِمَ الماءَ والترابَ، وصلَّى على حَسَبِ حالِه؛ لأنَّه أتى بما أُمِرَ به، فخرجَ من عُهدتِه، (**وتبطلُ**) صلاتُه (**بحدثٍ، ونحوِه**) كنجاسةٍ غيرِ معفوٍّ عنها (**فيها**) لأنَّه منافٍ للصلاةِ، فأبطَلَها على أيِّ وجهٍ كانت، ثم يستأنفُها على حسبِ حالِه. وتبطلُ صلاةٌ على ميتٍ لم يُغسَّل، ولم يمَّم بغسله مطلقاً[2]، وتعادُ الصلاةُ

---

(١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [سواء كان مَن صلَّى عليه مُتيمِّماً أو مُتطهِّراً].

وإن وجدَ ثلجاً، وتعذَّرَ تذويبُهُ؛ مسحَ به أعضاءَه وصلَّى، ولم يُعِد إن جرى بمسٍّ.

الثالث: ترابٌ طهورٌ مباحٌ، غيرُ محترقٍ، يَعلَقُ غباره،.....

عليه به، وبتيمُّمٍ[1]، ويجوز نبشُه لأحدِهما مع أمنِ تفسُّخه.

(وإن وجد) عادمُ ماءٍ[2] (ثلجاً، وتعذَّر تذويبُه، مَسَحَ به أعضاءَه) لزوماً؛ لأنَّه ماءٌ جامدٌ لا يقدِرُ على استعمالِه إلا كذلك، فوجبَ؛ لحديثِ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتُم»[3]. وظاهره: لا يتيمَّم مع وجودِه؛ لأنَّه واجدٌ للماء، (وصلَّى، ولم يُعِد) صلاتَه (إن جرى) الثلجُ أي: سال (بمسٍّ) الأعضاءِ الواجب غَسْلُها؛ لأنَّه يصيرُ غَسلاً خفيفاً. فإن لم يجرِ بمسٍّ، أعادَ. ومثلُه لو صلَّى بلا تيمُّمٍ، وعنده طينٌ يابسٌ لم يقدر على دقِّهِ، ليكون فيه غبارٌ.

الشرط (الثالث: ترابٌ) فلا يصحُّ تيمُّمٌ برملٍ، أو نُورةٍ، أو جِصٍّ، أو تحتِ حجارةٍ، أو نحوِها. (طهورٌ) بخلاف ما تناثرَ من المتيمِّم؛ لأنَّه استعمله في طهارةٍ أباحتِ الصلاةَ، أشبه الماءَ المستعملَ في طهارةٍ واجبةٍ. وإن تيمَّم جماعةٌ من موضعٍ واحدٍ، صحَّ، كما لو توضَّؤوا من حوضٍ يغترفونَ منه. (مباحٌ) فلا يصحُّ بمغصوبٍ، كالوضوء به. قال في «الفروع»[4]: وظاهِرُه: ولو ترابَ مسجدٍ، ولعلَّه غيرُ مرادٍ؛ فإنَّه لا يُكره بترابِ زمزم، مع أنَّه مسجدٌ.

(غيرُ محترقٍ) فلا يصحُّ بما دقَّ من نحوِ خزَفٍ؛ لأنَّ الطبخَ أخرجه عن أن يقعَ عليه اسمُ التراب. (يَعلَقُ غبارُه) لقولِه تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة:٦]. وما لا غبارَ له لا يمسح بشيءٍ منه،

---

(١) في (م): «ويتيمَّم».

(٢) ليست في (م).

(٣) تقدم تخريجه ص٨٤.

(٤) ١/٢٢٣.

فإن خالطه ذو غبار، فكماءٍ خالطَهُ طاهرٌ.

فصل

وفرائضُه:

مسحُ وجهِهِ، سوى ما تحتَ شعرٍ ولو خفيفاً، و.....

فلو ضَرَبَ على نحوِ لِبْدٍ، أو بساطٍ، أو حصيرٍ، أو صخرةٍ، أو بَرْذَعَةِ حمارٍ، أو عِدْلِ شعير، ونحوِه مما عليه غبارٌ طهورٌ يَعلقُ بيده، صحَّ تيمُّمه، بخلافِ سَبَخةٍ[1]، ونحوِها، لا غبارَ لها.

(**فإنْ خالطَه**) أي: الترابَ الطهورَ (**ذو غبارٍ**) غيره، كالجِصِّ، والنُّورةِ، (**فكماءٍ**) طهورٍ (**خالطَه طاهرٌ**) فإن كانتِ الغلبةُ للترابِ، جاز التيمُّم به، وإن كانت للمخالِط، لم يجز، فإن كان المخالِطُ لا غبارَ له، لم يمنع التيمُّمَ بالترابِ، كبُرٍّ وشعيرٍ،/ وإن خالطته نجاسةٌ، لم يجزِ التيمُّم به، وإن كَثُرَ. ذكرَهُ ابنُ عقيل. ولا يجوزُ التيمُّمُ بترابِ مقبرةٍ ـ تكرر نبشُها، وإلاَّ، جازَ. وإن شَكَّ في التكرر، صحَّ التيمُّمُ به ـ ولا بطينٍ، لكنْ إنْ أمكنه تجفيفُه، والتيمُّم به قبل خروجِ الوقتِ، جاز، لا بعده. وأعجبَ أحمدَ حَمْلُ الترابِ للتيمُّمِ. وقالَ الشيخُ تقيُّ الدين: لا يحملُه. وظهَّره في «الفروع»[2]، وصوَّبه في «الإنصاف»[3]؛ إذ لم يُنْقَلْ. ٨٣/١

(**وفرائضُه**) أي: التيمم، خمسةٌ في الجملةِ:

أحدُها: (**مسحُ وجهِه**) ومنه اللِّحيةُ؛ لقولِه تعالى:﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾[المائدة:٦]، (**سوى ما تحتَ شعرٍ، ولو**) كان الشعرُ (**خفيفاً، و**) سوى

(١) السَّبَخَةُ، مُحرَّكَةً، ومُسكَّنةً: أرضٌ ذاتُ نَزٍّ ومِلْحٍ. «القاموس»: (سبخ).

(٢) ١/٢٢٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٢١٧- ٢١٨.

داخِلِ فمٍ وأنفٍ، ويكرهُ، ويديه إلى كُوعَيه.

ولو أمَرَّ المحلَّ على ترابٍ، أو صَمَدَه لريحٍ، فعمَّه ومسحَهُ به، صَحَّ. لا إن سَفَتْه[1] فمسحه به.

وإن تيمَّمَ ببعضِ يديه، أو بحائلٍ، أو يَمَّمهُ غيرُه، .....

(**داخلِ فمٍ، وأنفٍ، ويُكرهُ**) إدخالُ التراب فمَه وأنفَه؛ لتقذيره.

(**و**) الثاني: مسحُ (**يدَيه إلى كُوعيه**) لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وإذا عُلِّقَ حكمٌ بمطلَقِ اليدين، لم يدخلْ فيه الذراعُ، كقطعِ السارقِ، ومسِّ الفرجِ. ولحديث عمار، قال: بعثني النبيُّ ﷺ في حاجةٍ، فأجنبتُ، فلم أجدِ الماءَ، فتمرَّغْتُ في الصعيدِ، كما تتمرَّغُ الدابَّةُ، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «إنَّما كان يكفيكَ أن تقولَ بيديكَ هكذا»، ثم ضربَ بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً، ثم مسحَ الشِّمالَ على اليمينِ، وظاهرَ كفَّيه ووجهَه. متفق عليه[2].

(**ولو أمرَّ المحلَّ**) الممسوحَ في التيمُّم (**على ترابٍ**) ومسحَه به، صحَّ. (**أو صَمَدَه**) أي: نصبَ المحلَّ الذي يُمسحُ في التيمُّمِ (**لريحٍ، فعمَّه**) الترابُ، (**ومسحَه به، صحَّ**) تيمُّمُه إن كان نواه، كما لو صَمَدَ أعضاءَ الوضوءِ لماءٍ، فجرى عليها. (**لا إن سَفَتْه**) أي: سَفَتْ ريحٌ المحلَّ بترابٍ من غيرِ قصدٍ[3]، (**فمسحه به**) لأمرِه تعالى بقصدِ الصعيد.

(**وإن تيمَّمَ ببعضِ يديه**[4]، **أو**) تيمَّمَ (**بحائلٍ**) كخِرقةٍ، ونحوِها، فكالوضوءِ، يصحُّ حيث مسحَ ما يجبُ مسحُه؛ لوجودِ المأمورِ به. (**أو يمَّمه غيرُه،**

---

(١) سَفَتِ الريحُ الترابَ: ذَرَتْهُ، أو حَمَلَتْهُ. «القاموس»: (سفي).

(٢) تقدم تخريجه ص١٨٩.

(٣) في (م): «تصميد».

(٤) في الأصول: «يده».

فكوضوءٍ. وترتيبٌ، وموالاةٌ، لحدثٍ أصغرَ. وهي هنا بقدرها في وضوء.

وتعيينُ نيَّةِ استباحةِ ما يتيمَّمُ له من حدثٍ، أو نجاسة، فلا يكفي لأحدهما، ولا لأحد الحدثين عن الآخر.

وإن نواهما .....

شرح منصور

فكوضوءٍ) يصحُّ حيث نواه المتيمِّمُ، ولم يُكره ميمِّمٌ.

(و) الثالثُ، والرابعُ: **(ترتيبٌ، وموالاةٌ، لحدثٍ أصغرَ)** دون حدثٍ أكبرَ، ونجاسةِ بدنٍ؛ لأن التيمُّمَ مبني على طهارةِ الماءِ، وهما فرضان في الوضوءِ دون ماسواه. **(وهي)** أي: الموالاةُ **(هنا بقدرِها)** زمناً **(في وضوءٍ)** فهي أن لا يؤخِّر مسحَ عُضوٍ حتى يجفَّ ما قبله، لو كان مغسولاً بزمنٍ معتدلٍ.

(و) الخامسُ: **(تعيينُ نيَّةِ استباحةِ ما يتيمَّمُ له)** كصلاةٍ، أو طوافٍ، فرضاً، أو نفلاً، أو غيرِهما، **(من حدثٍ)** ـ متعلِّق بـ **(استباحة)** ـ أصغرَ أو أكبرَ، جَنابةٍ أو غيرِها، **(أو نجاسةٍ)** ببدنٍ، ويكفيه لها تيمُّمٌ واحدٌ، وإن تعددتْ مواضعُها. فإن نوى رفعَ حَدَثٍ، لم يصحَّ تيمُّمُه؛ لأنه مبيحٌ، لا رافعٌ؛ لأنه طهارةُ ضرورةٍ، **(فلا يكفي)** مَن هو محدثٌ، وببدنه نجاسةٌ التيمُّمُ **(لأحدِهما)** عن الآخرِ. **(ولا)** يكفي مَن هو محدِثٌ /وجنبٌ التيمُّمُ [1]**(لأحد الحدثين عن)** الحدثِ **(الآخرِ)** ٨٤/١
وكذا الجريح في عضوٍ من أعضائِه لابد أن ينويَ التيمُّمَ[1] عن غسله [2]عن الحدثِ[2]؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[3]. وإذا تيمَّمَ للجنابةِ، أُبيحَ له ما يُباحُ للمحدِثِ من قراءةٍ، ولبثٍ بمسجدٍ، دون صلاةٍ وطوافٍ، ومسِّ مصحفٍ. وإذا أحدثَ، لم يؤثِّر في هذا التيمُّمِ.

(وإن نواهما) أي: الحدثين بتيمُّمٍ واحدٍ، أو نوى الحدثَ، ونجاسةً ببدنه

(١-١) ليست في (م).

(٢-٢) ليست في (س) و(م).

(٣) تقدم تخريجه ص٩١.

أو أحدَ أسباب أحدهما، أجزأ عن الجميع.

ومَن نوى شيئاً، استباحَه، ومثلَه، ودونه؛ فأعلاه فرضُ عينٍ، فنذرٌ، فكفايةٌ، فنافلةٌ، فطوافُ نفل، فمسُّ مصحفٍ، فقراءةٌ، فلبثٌ.

وإن أطلقها لصلاةٍ أو طوافٍ، لم يفعل إلا نفلهما.

بتيمُّمٍ واحدٍ، أجزأ عنهما.

(أو) نوى (أحدَ أسبابِ أحدِهما) أي: الحدثين؛ بأن بالَ وتغوَّطَ، وخرجَ منه ريحٌ ونحوُه، ونوى واحداً منها، وتيمَّمَ، (أجزأ) تيمُّمُه (عن الجميع) وكذا لو وُجدت منه مُوجبات للغُسلِ، ونوى أحدَها. لكن قياسُ ما تقدَّمَ في الوضوءِ، لا إن نوى أن لا يستبيحَ به غيره.

(ومن نوى) بتيمُّمِه (شيئاً) تُشترطُ له الطهارةُ، من صلاةٍ وغيرِها، (استباحَه) أي: ما نواه، (و) استباحَ (مثلَه) فمن تيمَّمَ لظهرٍ، استباحَها، وما يُجمعُ إليها، وفائتةً فأكثرَ. (و) استباحَ (دونَه) كمنذورةٍ، ونافلةٍ، ومسِّ مصحفٍ بالأوْلى. (فأعلاه) أي: أعلى ما يستباحُ بالتيمُّمِ (فرضُ عينٍ) كواحدةٍ من الخمسِ، (فنذرٌ، فـ) ـفرضُ (كفايةٍ) كصلاةِ عيدٍ، (فنافلةٌ) كراتبةٍ وتحيةِ مسجدٍ، (فطوافُ) فرضٍ، فطوافُ (نفلٍ) كما أوضحتُه في «شرح الإقناع»[1]، (فمسُّ مصحفٍ، فقراءةٌ) قرآنٍ، (فلبثٌ) بمسجدٍ. ولم يذكروا وطءَ حائضٍ ونفساءَ، ولعله بعد اللبثِ. وفُهِمَ منه: أنّ من نوى شيئاً، لم يَستبح ما فوقَه؛ لأنه لم يَنوِه، ولا تابعٌ لما نواه. وقد قال ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكلِّ امرئٍ مانوى»[2].

(وإن أطلقَها) أي: نيَّةَ الاستباحةِ، (لصلاةٍ أو طوافٍ) بأن لم يعيِّن فرضَها، ولا نفلها، وتيمَّمَ، (لم يفعلْ إلا نفلَهما) لأنه لم ينوِ الفرضَ، فلم يحصل له. وفارقَ طهارةَ الماءِ؛ لأنها ترفعُ الحدثَ، فيباحُ له جميعُ ما يمنعه.

---

(١) كشاف القناع ١/١٧٦.

(٢) تقدم تخريجه ص٩١.

وتسميةٌ فيه، كوضوءٍ.

ويبطلُ ـــ حتى تيمُّمُ جنبٍ لقراءةٍ، ولبثٍ بمسجدٍ، وحائضٍ لوطءٍ ـ بخروجِ الوقتِ، كطوافٍ، وجنازةٍ، ونافلةٍ، ونحوِها، ونجاسةٍ، ما لم يكن في صلاةِ جمعة، أو ينوِ الجمعَ في وقتِ ثانية، فلا يبطلُ بخروج وقتِ الأولى.

وبوجودِ ماءٍ، .....

شرح منصور

(**وتسميةٌ فيه**) أي: التيمُّمِ، (**كـ**) ـتسميةٍ في (**وضوءٍ**) فتجبُ قياساً عليه. وظاهرُه: ولو عن نجاسةٍ ببدنٍ كالنيّةِ، وتسقطُ سهواً.

(**ويبطلُ**) التيمُّمُ (**حتى تيمُّمُ جُنُب لقراءةٍ، ولبثٍ بمسجدٍ، و**) حتى تيمُّمُ (**حائضٍ لوطءٍ، بخروجِ الوقتِ**) لقولِ عليٍّ: التيمُّمُ لكلِّ صلاةٍ[1]، ولأنّه طهارةُ ضرورةٍ، فتُقيَّد بالوقتِ، كطهارةِ المستحاضةِ، وأولى. فلو تيمَّمَ في وقتِ الصبحِ، بطلَ بطلوعِ الشمسِ. وكذا لو تيمَّم بعد الشروقِ، بطلَ بالزوالِ، (**كـ**) ـما لو تيمَّمَ لـ (**طوافٍ، و**) لصلاةِ (**جنازةٍ، ونافلةٍ، ونحوِها**) كسجودِ شكرٍ. (**و**) كذا لو تيمَّمَ عن (**نجاسةٍ**) ببدنٍ، فيبطلُ بخروجِ الوقتِ؛ لانتهاء مدَّتِه، كمسحِ الخفِّ. فإن كان في صلاةٍ، بطلتْ، (**ما لم يكن في صلاةِ جمعةٍ**) فلا تبطلُ إذا خرجَ وقتُها؛ لأنّها لا تُقضَى. (**أو**) ما لم (**ينوِ الجمعَ في وقتِ ثانيةٍ**) مَن يباحُ له، [2](**فلا يبطلُ**) أي: التيمُّمُ (**بخروجِ وقتِ الأُولى**)[2] فإن نواه، ثم تيمَّمَ في وقتِ الأُولى لها، / أو لفائتةٍ، لم تبطلْ بخروجِه؛ لأنَّ نيةَ الجَمْعِ صيَّرتِ الوقتينِ كالوقتِ الواحدِ. ٨٥/١

(**و**) يبطلُ أيضاً (**بوجودِ ماءٍ**) مقدورٍ على استعمالِه بلا ضررٍ، كما مرَّ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/١٦٠.

(٢-٢) ليست في (م).

وزوالِ مبيحٍ، ومبطلِ ما تيمَّمَ له، وخلعِ ما يُمسحُ، إن تيمَّمَ وهو عليه.

لا عن حيضٍ أو نفاسٍ، بحدثٍ غيرِهما.

وإن وَجَدَ الماءَ في صلاةٍ أو طوافٍ، بطلا. وإن انقضيا، لم تجبْ إعادتهما.

شرح منصور

قال في «الفروع»[1]: ذكره بعضُهم إجماعاً. ولو اندفقَ أو كان قليلاً، فيستعملُه، ثم يتيمَّمُ للباقي.

(و) يبطلُ أيضاً بـ (**زوالِ مبيحٍ**) كبُرْءِ مرضٍ، أو جرحٍ تيمَّمَ له؛ لأنه طهارةُ ضرورةٍ، فزالَ بزوالِها. (و) يبطلُ أيضاً بـ (**مبطلِ ما تيمَّمَ له**) من الطهارتين، فيبطل تيمُّمُه عن وضوءٍ بما يبطلُه من نومٍ ونحوِه، وعن غسلٍ بما يُنقضُه، كخروجِ منيٍّ بلذَّةٍ. ولو تيمَّمَ للجَنابةِ والحدثِ تيمُّماً واحداً، ثم خرجَ منه ريحٌ مثلاً[2]، بطلَ تيمُّمُه للحدثِ، وبقيَ تيمُّمُه للجَنابةِ بحالِه. (و) يبطلُ أيضاً بـ (**خلْعِ ما يمسَحُ**) كخفٍّ، وعِمامةٍ، وجبيرةٍ لُبست على طهارةِ ماءٍ، (**إن تيمَّمَ**) بعد حدثِه، (**وهو عليه**) سواءٌ مسحه قبلَ ذلك، أولا؛ لقيامِ تيمُّمِه مقامَ وضوئِه، وهو يبطلُ بخلعِ ذلك، فكذا ما قامَ مَقامَه. والتيمُّمُ وإن اختصَّ بعضوين صورةً، فهو متعلّقٌ بالأربعةِ حكماً. وكذا لو انقضت مدَّة مسحٍ.

و(**لا**) يبطلُ التيمُّمُ (**عن حيضٍ، أو نفاسٍ**) بعد انقطاعِهما[3] (**بحدثٍ غيرِهما**) كجماعٍ، وإنزالٍ، كالغسلِ لهما. والوطءُ ونحوُه يوجبُ حدثَ الجنابةِ. (**وإن وَجَدَ الماءَ**) مَن تيمَّمَ لعدمِه (**في صلاةٍ، أو طوافٍ، بطلا**) لبطلانِ طهارتِه، فيتوضَّأُ، أو يغتسلُ، ويبتدئُ الصلاةَ، أو الطوافَ. (و) إن تيمَّمَ لعدمِ الماءِ، ثم وَجَدَه بعد (**أنِ انقضيا**) أي: الصلاةُ والطوافُ، (**لم تجبْ إعادتُهما**)

---

(١) ١/٢٣٢.

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في الأصل و (س) و (م).

وفي قراءةٍ، ووطءٍ، ونحوِهما، يجبُ التَّركُ. ويُغسَّلُ ميتٌ ولو صُلِّي عليه، وتعاد.

وسُنَّ لعالمٍ ولراجٍ وجودَ ماء، أو مستوٍ عنده الأمرانِ، تأخيرُ التيمُّم إلى آخرِ الوقتِ المختار.

شرح منصور

ولو لم يخرجِ الوقتُ. واحتجَّ أحمدُ بأنَّ ابنَ عمرَ تيمَّمَ وهو يرى بيوتَ المدينةِ، فصلى العصرَ، ثمَّ دخلَ المدينةَ والشمسُ مرتفعةٌ، فلم يُعِدْ[1]؛ ولأنَّه أدَّى فرضَه كما أُمِرَ، فلم تلزمْه إعادةٌ، كما لو وجدَه بعد الوقتِ.

(و) إن تيمَّمَ جنبٌ لعدمِ ماءٍ، ثم وجدَه (**في قراءةٍ، ووطءٍ، ونحوِهما**) كلبثٍ بمسجدٍ، (**يجبُ التركُ**) أي: تركُ قراءةٍ، ووطءٍ، ونحوهما؛ لبطلانِ تيمُّمِه. ويؤيِّدُه قولُه ﷺ: «الصعيدُ الطيبُ وضوءُ المسلمِ، وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين، فإذا وجدتَ الماءَ، فأمسَّه جلدَك». أخرجه أبو داود، والنسائي[2].

(**ويغسَّلُ ميتٌ**) يُمِّمَ؛ لعدمِ ماءٍ، (**ولو صُلِّي عليه**) ولم يُدفنْ حتى وُجِدَ الماء، (**وتعادُ**) الصلاةُ عليه، ولو بتيمُّمٍ، والأوْلى بوضوءٍ.

(**وسنَّ لعالمٍ**) وجودَ ماءٍ، (**ولراجٍ وجودَ ماءٍ، أو مستوٍ عنده الأمران**) أي: وجودُه وعدمُه، (**تأخيرُ التيمُّم إلى آخرِ الوقتِ المختارِ**)[3] لقولِ علي في

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١/١٨٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/٢٣٣ من حديث ابن عمر موقوفاً. ورواه الدارقطني ١/١٨٦، من حديث ابن عمر مرفوعاً، بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة.

(٢) في سننه (٣٣٢)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٧١.

(٣) بعدها في (م) : «أي: يمكث وينتظر».

وصفتُه: أن ينويَ، ثم يسميَ، ويضربَ التراب بيديه مفرَّجتيَ الأصابعِ ضربةً واحدةً، ثم يمسحَ وجهَه بباطنِ أصابعِهِ، وكفيه براحتيه.

شرح منصور

الجنب: يَتلَوَّمُ[1] ما بينه وبين آخر الوقتِ، فإن وَجَدَ الماءَ، وإلا، تيمَّم[2]. فإن تيمَّمَ وَصلَّى، أجزأه، ولو وَجَد الماءَ بَعْدُ، كمَنْ صلَّى عُرياناً، ثم قَدَرَ على السترةِ، أو لمرضٍ جالساً، ثم قدرَ على قيامٍ.

(**وصفتُه**) أي: التيمُّم: (**أن ينويَ**) استباحةَ فرضِ الصلاةِ ـ أو نحوِه ـ من حدثٍ أصغرَ أو نحوِه. (**ثم يسمِّيَ**) وجوباً، (**ويضربَ الترابَ بيديه ـ مفرَّجتي الأصابع**) ليصل الترابُ إلى ما بينها، وينزعَ نحو خاتمٍ ـ (**ضربةً واحدةً**) فإن كان الترابُ ناعماً، /فوضعَ يديه بلا ضرب، فَعلِقَ بهما، كفى. ويُكره نفخُ ٨٦/١
التراب إن كان قليلاً، فإن ذهب به، أعادَ الضربَ. (**ثم يمسحَ وجهَه**) جميعَه، فإن بقي منه شيءٌ لم يصلِ الترابُ إليه، أمرَّ يده عليه، إن لم يفصل راحتَه. فإن فَصَلَها، فإن بقيَ عليه غبارٌ، جاز أيضاً المسحُ بها، وإلا ضربَ ضربةً أخرى. [3]ويمسحُ وجهَه[3] (**بباطن أصابعه. و**) يمسحُ ظاهرَ (**كفَّيه براحَتيه**) لحديثِ عمارٍ، وتقدَّم[4]. قال الأثرمُ: قلتُ لأبي عبد الله: التيمُّمُ ضربةٌ واحدةٌ؟ فقال: نعم، للوجهِ والكفينِ، ومَن قال: ضربتين، فإنَّما هو شيءٌ زاده[5]. ا. هـ. فإن قيل: فقد قيل في حديث عمارٍ لفظُ[6]: «إلى المرفقين»،

---

(١) تلَوَّم في الأمر: تَمَكَّثَ، وانتَظَرَ. «القاموس»: (لوم).

(٢) أخرجه الدارقطني ١/١٨٦.

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) تقدم تخريجه ص٢٠٢.

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٢٥٤.

(٦) ليست في (م).

وإن بُذِلَ، أو نُذِرَ، أو وُقِفَ، أو وُصِّيَ بماءٍ لأولى جماعةٍ، قُدِّمَ غَسْلُ طِيبِ مُحْرِمٍ، فنجاسةِ ثوبٍ، فبقعةٍ، فبدنٍ، فميتٍ، فحائضٍ، فجنبٍ، .....

فتكونُ مفسرةً للمراد بالكفين؟! أجيب: بأنَّه لا يُعوَّلُ على هذا الحديث، إنَّما رواه سلمةُ[1]، وشكَّ فيه. ذكره النَّسائيُّ[2] مع أنه قد أُنْكِرَ عليه، وخالفَ به سائرَ الرواةِ الثقاتِ. واستحبَّ القاضي[3] وغيرُه ضربتين، ضربةً للوجه، وأخرى لليدين إلى المرفقين.

(**وإن بُذِلَ**) بالبناءِ للمفعول، فيه وفيما بعده، ماءٌ لأولى جماعةٍ، (**أو نُذِرَ**) ماءٌ لأولى جماعةٍ، (**أو وُقِفَ**) ماءٌ على أولى جماعةٍ، (**أو وُصِّيَ بماءٍ لأولى جماعةٍ، قُدِّم**) به منهم (**غَسْلُ طِيبِ مُحرِمٍ**) لأن تأخيرَ غسلِه بلا عذرٍ، يوجبُ الفديةَ. (**فـ**) ـإن فَضَلَ منه شيءٌ، قُدِّمَ غَسْلُ (**نجاسةِ ثوبٍ**) لوجوبِ إعادةِ الصلاةِ فيه على عادمِ غيرِه. (**فـ**) ـإن فَضَلَ شيءٌ، قُدِّمَ غسلُ نجاسةِ (**بقعةٍ**) تعذَّرَت الصَّلاةُ في غيرِها؛ لأنَّه وإن لم تجب إعادةُ الصلاةِ فيها، لا يصحُّ التيمُّمُ لها. (**فـ**) ـإن فَضَلَ شيءٌ، قُدِّمَ غسلُ نجاسةِ (**بدنٍ**) لاختلافِ العلماءِ في صحَّةِ التيمُّمِ لها، بخلافِ حدثٍ. (**فـ**) ـإن فَضَلَ شيءٌ عنها[3]، قُدِّمَ (**ميتٌ**) فيغسَّل به؛ لأنَّ غسلَه خاتمةُ طهارتِه، والأحياءُ يَرجعونَ إلى الماء، فيغتسلون. (**فـ**) ـإن فَضَلَ عنه شيءٌ، قُدِّمَتْ به (**حائض**) انقطعَ دمُها، لغسلها من الحيض؛ لأنَّه أغلظُ من الجنابةِ. (**فـ**) ـإن فَضَلَ عنه شيءٌ، قُدِّمَ به (**جُنُب**) لأنَّ الجنابةَ أغلظُ

---

(١) في الأصول الخطية و(م): «أبو سلمة»، والمثبت من النسائي ١/١٦٥ - ١٦٦، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢/٢٥٧.

(٢) في سننه ١/١٦٥ - ١٦٦.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٢٥٩.

فمحدثٍ. لا إن كفاهُ وحده؛ فيقدَّمُ على جُنبٍ، ويُقرعُ مع التَّساوي.

وإن تطهَّر به غيرُ الأولى، أساءَ، وصحَّت طهارتُهُ.

والثوبُ يُصلِّي فيه، ثم يكفَّنُ به.

من الحدثِ الأصغرِ، وأيضاً يستفيدُ به الجنبُ ما لا يستفيدُه المحدِثُ به. (فـ)إن فَضَلَ شيءٌ، توضّأ به (**محدِث، لا إن كفاه**) أي: المحدِثَ الماءُ للوضوءِ (**وحدَه**) أي: دون الجنبِ، بأن كان لا يكفيه لغسله، (**فيقدَّمُ**) به المحدِث (**على جُنبٍ**) لأن استعمالَه في طهارةٍ كاملةٍ أولى من استعماله في بعضِ طهارةٍ، فإن لم يكفِ كلاً منهما، قُدِّمَ به جنبٌ؛ لأنّه يستفيدُ به تطهيرَ بعضِ أعضائه. (**ويُقرَعُ مع التساوي**) كحائِضَيْن فأكثر، ومحدِثَيْن فأكثر، والماءُ لا يكفي إلا أحدَهما؛ لعدم المرجِّح، فمَنْ قرعَ رفيقه، رُجِّحَ بالقُرعة.

(**وإن تطهَّر به**) أي: الماءِ المذكورِ (**غيرُ الأولى**) به، كمحدِثٍ مع ذي نجسٍ، (**أساءَ**) لفعله ما ليس له، (**وصحَّت طهارتُه**) لأنَّ الأوْلى[1] لم يملكه بكونه أولى، وإنما رُجِّحَ؛ /لشدةِ حاجتِه. وإن كان مِلكاً لأحدهم، تعيَّن له، ولم يجز أن يُؤثِر غيرَه به، ولو أباه. وإن كان مشترَكاً، تطهَّر كلٌّ بنصيبه منه، ثم تيمَّمَ. ٨٧/١

(**والثوبُ**) المبذولُ لحيٍّ وميتٍ يحتاجانه، (**يصلِّي فيه**) الحيُّ، (**ثم يكفَّنُ به**)

---

(١) في (م): «الأول».

شرح منصور

الميتُ؛ جمعاً بين المصلحتين. وإن احتاج حيٌّ لكفنِ ميتٍ، لنحوِ بردٍ، قُدِّمَ الحيُّ عليه. ويصلِّي عليه[1] عادمُ السترةِ عُرياناً، لا في إحدى لِفافتيه.

(١) في (م): «فيه».

obeikandl.com